بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

b3 A3

١٠٥

٦٦

كتاب

شرح فتح التقريب المجيب في شرح

الفاظ التقريب

للشيخ الامام العالم

العلامة مفيد

الطلبة محمد

ابن قاسم الغزي صح

عفى الله

عنه

امين

امم

قاعدة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

ترك الاستفصال في وقايع الاحوال نزل منزلة العموم في المقال عملا

على وقايع الاحوال القوليه ولرحمه الله تعالى قاعدة اخرى وقايع الاحوال

اذا تطرق اليه الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وحمل

على وقايع الفعليه انتهى

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

٤٧٤٩

قال الشيخ الامام العالم العلامة المحقق
المدقق الفهامة شمس الملة والدين ابو
عبد الله محمد بن قاسم الشافعي سقى
الله ثراه صيب رضوانه ورحمته امين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر
ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب
واحر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وقع
مراده واصلي واسلم على افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه وسلم مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين
وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب مجيب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ في خطبته تسميته تارة بالتقريب
وتارة بغاية الاختصار لذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشهر
ايضا باسم شجاع شهاب الملة والدين احمد بن

هذا الكتاب

الحسين

بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه
صيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ كتابي
هذا والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ
من الرحيم الحمد هو الثنا على الله تعالى بالجميل
على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح
اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما
سوى الله تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل
به ولم يؤمر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول ايضا
والمعنى يثني الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان وعلى اله الطاهرين وهم كما قال
الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب
وقيل اختار النووي رحمه الله تعالى انهم كل مسلم تقي
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب من صحب النبي
ومات على ذلك مسلما ولو لحظة وقوله اجمعين

درس

لله لغة

والتبجيل

والجمع خاص بمن يعقل

تاكيدٌ لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسؤلٌ في تصنيف
هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء صديق
وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
الاعظم المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة
ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم اي اختصاره
عن ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في
الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء اذ اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب
من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى

الله

من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي
لم يتناول مالولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه
اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش
سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى
ويغسل من بولها ويشترط في غسل المتنجس ورود
الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا
يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا
ما اي شيء لا نفس له سايلة كذباب وبعل اذا وقع
في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ
اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في
الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير
واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سايلة وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا وبقي
ما ذكرهنا مسايل في المبسوطات سبق بعضها

قوله يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء اي بعد زوال اوصافه
قوله ولا يشترط له جفاف المحل المتنجس بل الرش قبل الجفاف او بعده فان رش قبل الجفاف او العصر قبل الرش فان رش قبل الجفاف او العصر فلا بد من الجفاف بعد الرش ووجب الغسل ح ا ه تقرير شيخنا الدردير حفظه الله تعالى

في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا
السمك والجراد وفي بعض النسخ وابن ادم اي
ميتته كلها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب والخنزير سبع مرات بطهور احداهن
مصحوبة بتراب طهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماجار كدر كغير مرور سبع جريات
عليه بلا تغير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح
ويغسل اي من سائر اي باقي النجاسات مرة
واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث
وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا اولى واعلم ان
غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة
اذا انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كانت بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول ان لم يبلغ الماء قلتين فان بلغهما

فالشرط

والادي صح

قوله بتراب ولو سلونا
كما صح به جماعة
المصحف ان الطفل في
لغة نحن مصراه
نقله شيخنا الديري
حفظه الله تعالى

من الماء هذا صح

فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما
يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي
انقلاب الشئ من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت
بنقلها من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل خللت بطرح شئ فيها لم تطهر وان طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل في
بيان الحيض والنفاس والاستحاضة ويخرج من
الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة
فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض وهو تسع
سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا لعلة
بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله لونه اسود محتدم
لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح هو
احتدام الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذعته
النار حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا
وزيادة الباء في عقب لغة قليلة والاكثر حذفها

مثلا صح

درس

اي صح

والاستحاضة اي دمها هو الدم الخارج في غير ايام
الحيض والنفاس لاعلى سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
في ذلك الاستقرا وهو السبع واقل النفاس لحظة
اي مجة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من
انفصال الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا وهو الستون ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض
فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما وان كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون
يوما واقل زمان تحيض فيه المراة وفي بعض

درس

النسخ

النسخ الجارية تسع سنين قمرية فلو رات قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو
حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظة
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ على الحايض ثمانية اشياء احدها
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني قراءة القران والثالث الصوم
فرضا ونفلا والرابع مس المصحف وهو اسم للكتوب
من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت
عليه والخامس دخول المسجد للحايض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع
الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة ولا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما كان حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال ـــــ ويحرم على الجنب خمسة

والثالث قراءة القران صح

اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة
القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا
سرا كان او جهرا او خرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع
الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد مارا
به من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد
الجنب فيمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والرباط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث
الاكبر الى احكام الاصغر فقال
ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا
خريطة وصندوق فيها مصحف ويحل حمله في
امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وطوامير نفس على كل منها قران ولا يمنع
المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة
وتعلم
احكامكم الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال

الرافعي

الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ
الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت
ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته
قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة في وسط
النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن
السماء بالنظر لنفس الامر بدليل ما يظهر لنا ويعرف
غايته ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر
في الاختيار اذا صار ظل شيء مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على
ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني
وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث

كل صح

في بعض النسخ

سط

ذلك الميل بتحويل
الظل الى جهة المشرق

بعد ناهي قصره الذي
هو صح

٢ وتقدر خروجه منه لخوف
على نفسه او ماله اما
عبور المسجد صح
في المسجد صح

قراءة صح

بلغ قرائة

قوله واللوح الخ
اي وفرضه ودراهم
ونفله كما هو واضح